

الطريق إلى علم أصول الفقه 51 - تطبيقات النص والظاهر

والمحمل - عامر بهجت

عامر بهجت

طيب ماضي الامور يا شيخ. ان شاء الله. تفضل يا شيخ ايوه هذا الایماء والتنبيه يذكر ايضا في مسالك العلم تمام الامام والتنبيه سند ذكره الان في اقسام المنطق غير الصريح الامام الترمذى. وسيأتي معنا مرة اخرى في - 00:00:00 مسالك العلة في باب القياس طيب اخر شي وصلنا له نبدأ في التمارين النص والظاهر والمجمع السؤال الاول يقول ميز دلالة النص من غيرها مما يأتي. قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة. دلالة هذه الآية على تحريم الميتة. كذا بدون تفصيل - 00:00:31 ها؟ لا هو يسأل عن النص هو الظاهر لأن ميز دلالة النص من غيره يقول هذه دلالة نصية حرمت عليكم تدل على تحريم الميتة دلالة نصين نعم دلالة نصية لأن هذه الآية لا تتحمل ان يكون المراد كراهة - 00:00:56 الميتة او وجوب الميتة والاحظ اننا لم نقل تحريم اكل الميتة واضح عندما قلنا تحريم الميتة فعبرنا بنفس التعبير الذي عبرت به الآية فتكون دلالة نص طيب دلالة الآية على تحريم اكل الميتة. هذى فيها تقدير - 00:01:17 حرمت عليكم الميتة. ما الذي حرم اكلها اذا قلنا تحريم اكل الميتة يصير دلالة ها الاقتضاء واضح حرمت عليكم يعني حرم عليكم ما اكلوا الميتة تحريم محدوف مقدر. واضح انه شايشه - 00:01:42 تمام؟ طيب تحريم جلد الميت المدبوب من قوله تعالى حرمت عليكم الميتات نص محمل. ظاهر. واضح؟ الظاهر يقبل ان ان يخرج عن ظاهره ولا لا ها؟ نقول حرمت عليكم الميتة. لو جاء دليل اخر الميتة ليست محرمة. نقول هذا نسخ - 00:02:01 ما يحتمل الا تحريم الميتة فاذا رفع تحريم الميتة صار نسخا واضح لكن اذا استثنى من الميتة اشياء فقال يجوز استعمال الجلد نقول دلالة العام على افراده ظاهر والمنص؟ ظاهر فاخراج بعض الافراد - 00:02:28 وارد ولها تحريم جلد الميت المدبوغ هذى دلالة ظاهر وليس دلالة نص ولها احتمل التأويل واضح يا مشايخ طيب تحريم الربا من قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. نص. نص - 00:02:48 ما فيه ما يحتمل ان ما يحتمل ان الآية هذى تدل على عدم تحريم الرب او تدل على كراهة الرب او تدل على جواز الربا. خلاص فهي من تأويل يكون هذا من باب التأويل لانها دلالة العام على افراده طيب تحريم بيع التمر - 00:03:03 بالربط من قوله تعالى وحرم الربا. ها؟ هذا يمكن ان يكون من باب الظاهر ولكن يمكن يكون من باب الشهاد ولا يكون نصا ابدا. ليش؟ لانه مهما كان فان دلالة العام على افراده - 00:03:21 نصية ولا ظاهر؟ ظاهر مشروعية الاشهاد على البيع من قوله تعالى وشهادوا الى تباعهم. نص ليش ما نص؟ لانه قلنا مشروعية لم نقل وجوب لوقال وجوب صارت ظاهر واضح؟ صارت ظاهر لكن هنا لا يحتمل ان يكون الاشهاد على البيع غير مشروع. او محرم يحتمل - 00:03:40 هذا الاحتمال باطل لا يمكن ان تدل عليه دلالة اللفظ نعم؟ اذا قلنا وشهادوا اذا تباعتم تدل على وجوب الاشهاد على البيع. نقول هذا ظاهر لكن هذا الظاهر بنفسه - 00:04:03 قد دل الدليل على تأويله فيكون ايش؟ مؤول. ويكون هذا ليس بواجب ليش؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم تباع ولم يشهد تمام في مثل حديث جابر لما باعه الجمل ليقيم وفي قصة خزيمة بن ثابت - 00:04:20

تمام طيب وجوب الاشهادة على البيع قلنا ظاهر ظاهر ويحتمل التأويل ولا لا؟ يحتمل بل هو مؤول. بل هو مؤول عن هذا الوجوب.

فهو مصروف عن ظاهره الى الاستحباب او الارشاد - 00:04:38

طيب نبوة ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى واذكر واذكر بالكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا. نص نص ما يحتمل انه لم يكننبي عدد ايام الصيام فمن تمتع بالعمره للحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة درجات تلك عشرة كاملة - 00:04:55

نص ما في الا عشرة ثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى محمد رسول الله نص واضح وهنا تبليغ ان نفس الدليل الواحد قد يكون نصا على شيء ظاهرا في شيء اخر - 00:05:12

جيد فقول الله عز وجل واصعدوا اذا تباعتم نص في مشروعية ظاهر في الوجوب تمام طيب قول الله سبحانه وتعالى اعطيكم مثال قول الله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة دلاته على مشروعية اقامة الصلاة نص. على وجوب اقامة الصلاة. ها على وجوب اقامة الصلاة - 00:05:31

يحتمل الظد من حيث دلالة اللفظ يحتمل ان اقامة الصلاة مندوبة لكن هذا الاحتمال باطل قطعا للدلالة الاخرى الصريرة فالصراحة في الدلالة الاخرى اما هذا النص من حيث هو مو معنى ان هذا النص ظاهر انه معنى ان المسألة ليست ثابتة - 00:05:57
قطعا هذا النصف لا يفيد القطعية لكن القطعية ثابتة بدلالة اخرى واضح تمام؟ طيب يعني لو قال لك قائل مثلا اكرم الطلاب المجتهدين لو لم تكرهم ظاهر هذا انك سوف تتعاقب - 00:06:17

صح ولا لا؟ لكن يحتمل انك ما تعاب اذا قال لك في مجلس اخر ترى اذا ما اذا ما اكرمتهم تعاقب الاول ظاهر والثاني نص واضح؟
فكومنا نقول الاول ظاهر لا يعني ان المسألة في حد ذاتها ليست ثابتة - 00:06:38

ثبوت قطعية جيد طيب اقيموا الصلاة دلاته على مشروعية الصلاة نص على وجوب الصلاة ظاهر على صفة الصلاة مجمل شفتها؟
النص نفسه من وجه نص الدليل نفسه من وجه هو نص دلاته نصية - 00:06:53

ومن وجه دلاته ظاهر ومن وجه دلاته مجملة فدلالة اقمو الصلاة على مشروعية الصلاة نص على وجوب الصلاة؟ ظاهرة. على صفة الصلاة كم ركعة؟ مجمل. يحتمل انه اربع يحتمل انه خمس يحتمل انه هذا الوقت يحتمل واضح - 00:07:13

تمام يا شيخ خالد ظاهر يحتمل عدة احتمالات احدها ارجح فالوجوب ارجح من الاستحباب ابدا النص ما يحتمل الا معنى واحد ما يحتمل عدم المشروعية لا يمكن ان تكونوا واقيموا الصلاة تقول لي عدم مشروعية هذا احتمال غير وارد - 00:07:28
واضح؟ لكن وجوب الصلاة نقول هذا احتمال راجح. والندب احتمال وارد لكن الغينا الاحتمال هذا لدلالة اخرى واضح؟ طيب دلالة واقيموا الصلاة على ان صلاة الظهر اربع ركعات واضح بينه دلالة اخرى - 00:07:47

لا هو متساوي الدلالة متساوية. اقيموا الصلاة معنها لازم تصلي. بس كيف تصلي؟ يحتمل ان تصلي اربع خمس ست سبع عشر عشرين احتمالات طب لا تكون محصورة واضح فنقول هذا دلالة دلالة مجمل - 00:08:08

جيذا لا بالنسبة لعدد الركعات ما هو اول ها لكن دلاته مثلا لا هو ما هم اول هنا طيب قال قول الله عز وجل ولا يقتب بعضكم بعضا اياحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه. دلاته على قبح الغيبة. نص. ما يحتمل ان تكون هذه - 00:08:23

تدل على فضل الغيبة ممكن تدل على ان الغيبة وعدم الغيبة مستوى الطرفين تدل على قبح الغيبة طيب تحريم غيبة المحاجر بالمعصية من قوله تعالى ولا يقتب بعضكم بعضا. ظاهر؟ واضح؟ فقد يأتي دليل يدل على تأويل هذا ظاهر - 00:08:46

اخراج من ظاهره تحريم بيع الخمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم وفي حرم بيع الخمر. نص يحتمل محمرة ما في احتمال خلاص طيب تحريم بيع المنتجات الكحولية لان المنتجات الكحولية داخلة في عموم الخمر. نقول هذا ظاهر - 00:09:06

وليس بمجمل طبعا هذا يعني نحن نقول ظاهر من باب التمثيل والا فيه بحث اخر طيب تحريم الدماء والاموال من قوله صلى الله عليه وسلم دماء المسلمين فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم - 00:09:26

نص ما يحتمل انه والله تحريرها انه يكره او يباح خلاص طيب تحريم التعزير باخذ المال من قوله تعالى فان من قوله صلى الله عليه وسلم فان دمائكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا - 00:09:43

نقول هذا ظاهر وليس نصا لانه هنا داخل في العموم. دلالة العموم على افراده. ظاهر. تمام طيب السؤال الثاني بين الدلالات النصية من الادلة الآتية طيب بين دلالة النصية من قوله تعالى وقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم - 00:09:59

كفر من قالوا ان المسيح هو المسيح ان الله هو المسيحيون هذا منطوق هذا نص ما علينا بمنطق المفهوم يأتي الان تطبيقات طيب ننتقل لما بعده عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن الله تبارك وتعالى يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا - 00:10:20

الظلم مكروه واللي محرم. محرم. يحتمل من هذا الحديث انه مكروه؟ لا. لا. لو قال لا تظالموا واضح فعلا يحتمل لكن اني حرمت الظلم على نفسي وجعلت بينكم محرما فلا تظالموا هذا نص في تحريم الظلم - 00:10:38

الاختلالات لا الدلالات النصية بينة الدلالات التي ليست نصية لا تبينها هذا الموقف هذا مفهوم المخالفة جيد طيب حديث احل الله لنا الغنائم دلالة على جواز على حل الغنائم ها - 00:10:57

نص واضح طيب دلالته على عدم حل الغنائم لغيرنا. احل الله لنا الغنائم. لا هذا تقسيم ثاني الان ندخل في وهي؟ المفهوم مفهوم المخالف واضح؟ طيب. نحن نبغى النصية الان. حديث المغيرة بن شعبة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوبة الامهات ووأد - 00:11:19

البنات تحريم عقوبة الامهات نص تحريم ولد البنات نص نعم طيب كل كل شراب اسكر فهو حرام نصف تحريم كل شراب مسکر واضح طيب جواز الشراب غير المسکر هذی فلة من طوق هذی مفهوم مخالف - 00:11:41

خلاص طيب ايما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنان اصابها فلها مهر وبما اصاب منها فان الشجر فالسلطان ولي من لا ولي له. دلالته على بطلان النكاح بغير ولي؟ نص. واضح؟ لا يحتمل - 00:12:08

غيره لكن البحث في الثبوت هو معنى انه النص ممكن تجنب لي حديث ضعيف دلالته نصية لكنه ايش؟ ضعيف فالبحث هنا في الثبوت عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاء وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة - 00:12:25

بنصف ايش فرضية الصلاة اربع ركعات في الحضر في السفر ركعتين. طيب دلالة هذا الحديث على شمول ذلك للسفر القصير والطويل في السفر ركعتين طويلا وقصيرًا لا في السفر اسم مفرد معرف بال عموم دلالة نص ولا ظاهر؟ ظاهر يحتمل - 00:12:49

التأويل وقد جاءت ادلة تدل على ان السفر انما هو السفر الطويل اربعة برج وليس هذا محل تحقيق المسجد طيب بين دلالة الظاهر في النصوص الآتية الشفعة للجار مع حديث - 00:13:14

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شبهة كلها تصفية لكن يبغى المطلوب او لا لا تدل عليه لا لا مو هذا المراد المراد الدلالات النصية يعني لا ما هي كلها نصية. دلالة الحديث على شمول السفر الطويل والقصير - 00:13:29

واه هو يقصد انه كل نص لكن انت تقصد هو النص في اي شيء لا ما هو هذا نحن بينما النص في كل شيء خلاص هذا المطلوب. طيب هذوك؟ هذا هو المطلوب - 00:13:55

يعني خل نرجع للادلة السابقة. ما نعطيك مثال اي ما امرأة دلالة هذا الحديث على دخول الشيب والبكر لو قال لي واحد يدل هذا الحديث على ان الشيب والبكر كالاهما لا تزوج الا بولي - 00:14:13

برعاية ايه يا شيخ واحد فكل الادلة هذى فيها جزء منها ظاهر وفيها جزء منها نص. واضح طيب يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا. دلالة الحديث على عدم جواز ظلم الكافر - 00:14:29

واضح ثمان مشايخ طيب فنحن نسأل عن الدلالة النصي. تحريم الظلم هذى دلالة نصي. لكن تحريم الظلم للكافر. هنا جينا ندخل في ايش طيب طيب دلالة الظاهر النصوص الآتية الشفعة للجار - 00:14:45

مع حديث فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة للجار يعم الجار الشريك والجار المجاور الذي بينك وبينك حد معلوم. الان عندنا اثنين عندنا واحد انا وابو الحسن راح نشتري له ارض وهذي الارض انا وياما مختلطين فيها لم تفرز بینا -

00:15:04

يسى هذا جار في اللغة تم جاره خلاص؟ طيب ويطلق الجار في الغلب على الجار المجاور غير الشريك. فاذا صار بيني وبينك ارض متميزة ارضي عن ارضك انت جاري هذى ارضي وهذى ارضك هذا يسمى جار ولا لا -

00:15:29

ما المراد بهذا الحديث؟ قال الشفعة للجار مع حديث فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ظاهر هذا الحديث شفعة للجار ثبوت الشفعة للجار المجاور ولو لم يكن شريكها الشمعة للجار لا بس حديث الشفعة للجار وحده -

00:15:47

ايجار حتى لو لم يكن شريكها صح ولا لا؟ طيب لما قال الحديث الاخر فاذا وقعت الحدود فلا شفعة لها وش يصير الشوف على الجار نحملها على المعنى الراجح من حيث الاصل ولا على المعنى المرجوح صار راجحا بدليل اخر -

00:16:05

المعنى المرجوح الذي هو حمل الحديث على الشريك تمام؟ هذا معنى مرجوك والا في الغالب ان يطلق الجار على غير الشريك واضح؟ لكن الدليل الاخر جعل الحديث الاول هذا يسمى ايش -

00:16:27

المؤول خلاص تأولنا الحديث الاول عن ظاهره وحملناه على الشرك. خلاص فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. قرأت فعل ماضي ولا مضارع ولا شو؟ ماضي. اذا قرأت فاستعد. اذا متى تقرأ -

00:16:42

اذا متى تقرأ؟ متى تستعد بعد القراءة لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيد قبر القراءة فدل ذلك على ان ايش نحمل اللفظ على المعنى الاخر وهو وهو انه يأيا انه يستعيد قبل القراءة. والا ظاهره بنفسه اذا قرأت فاستعد -

00:16:58

يعني بعد القراءة لكن هذا ظاهره مؤول عند ظاهره ولا لا؟ مؤول عن ظاهره. يسمى هذا مؤول فيكون ظاهره بغيره لا بنفسه ماشي الثالث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل ظاهره اللزوم -

00:17:21

ولا عدم اللزوم؟ الواجب يطلق على معنيين على المتأكد ولو لم يكن لازما وعلى اللازم الاصل ان نحمله على اللازم لكن جاء الحديث الاخر من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة من اغتنسل فالغسل افضل -

00:17:37

فاولنا الحديث الاول عن الوجوب وحملناه على المتأكد المندوب واتموا الحج والعمرة لله. ما حكم اتمام الحج والعمرة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر يدل على وجوب زكاة الفطر -

00:17:52

واضح وعند الحنفية زكاة الفطر ليست فرضا وانما هي واجب ليش؟ اصطلاح عندهم ليس هذا محل ذكري نعم مفهوم لا لا ما نقول ظاهر هو مفهوم لا لا تدخل هذا في هذا -

00:18:10

الا ممكن ممكن يصبح ظاهر على كل حال نحن نقول التقسيم هذا يختلف عن التقسيمات طيب تفضل يا شيخ لفظة واجب هل هي نص في الوجوب لو كانت هذه اللفظة في كتاب من كتب المتون عند المتأخرین -

00:18:31

نقول له نص في الوجود لكن هذا اللفظ اصطلاح عند اهل العلم الواجب هو ما ليس بمندوب. يعني لفظة الواجب عند المتأخرین نص في انه ليس مندوبا واضح لكن هذا اصطلاح عندهم -

00:18:57

واضح؟ فلا نحمل كلام الشرع على اصطلاح المكرر محتمل نعم. ولم يأتي عندنا دليل يعني هذا الاحتعمال عند المتأخرین في كلام المتأخرین يفسروا بعفهم لكن النص الشرعي لا تفسره بالعرف المتأخر واضح؟ هذى قطبية مهمة النص الشرعي يفسر باصطلاح الشرع -

00:19:14

او بالحقيقة اللغوية ان لم يوجد حقيقة شرعية جميل طيب اذا اصطلاح المتأخرون على معنى هل نفس النصوص الشرعية به يعني مثلا اذا اصطلاح اصوليون اصوليون على ان الكراهة هي ما ليس بمحرم -

00:19:41

هل نحمل قول الله عز وجل في كل ذلك كان سبئه عند ربك مكروها انه ليس بمحرم؟ لا لا ما تفسر النص الشرعي بالحقيقة الاصطلاحية المتأخرة طيب بين نوع الدلالة نص ظاهر مؤول مجمل دلالة حديث اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سمعه -

00:20:04

على وجوب الغسل اه. فليغسل امره. الامر يدل على الوجوب نصا ولا ظاهرا؟ ظاهر. الامر ظاهر في الوجوب وليس بنص فيه. لو كان الامر بنص بالوجوب نقول ان الامر لا يتحمل الا الوجوب. وهذا الامر ليس كذلك. الامر يتحمل الندب صح ولا لا؟ فنقول هذا -

00:20:23

دلالته ظاهر ونحن لما نقول ان الظاهر يتحمل النقيض هل معنى هذا ان الموضوع يعني مخير الانسان بين حمله على الراجح وحمله على المرجوح؟ لا يجب العمل وجوبا قطعا يجب العمل بظاهره حتى يأتي دليل على تأويله. اما تأتي اول النصب - 00:20:44 غير دليل هذا باطل هذا مهم فهمه دلالة حديث اذا شرب الكلب في اثناء حليب فليغسله سبعا على شهور ذلك ل الكلب الصيد. والكلب المأذون في اتخاذه ظاهر دلالة حديث اذا شرب الكلب في اثناء احدكم فليغسله سبعا على مشروعية غسل الاناء اذا شرب الكلب فيه نص مشروعية الان ما - 00:21:01

انه والله محرم واضح دلالة حديث صلاة الجمعة افضل من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة على فضل صلاة الجمعة نص نص عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله عز وجل؟ قال الصلاة على وقتها دلالته على مشروعية الصلاة على وقتك نص؟ هم - 00:21:23

دلالة حديث ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا يتخفسان بموت احد ولا لحياته اذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم. على ان الكسوف ليس بسبب موت احد - 00:21:40

دلالة الحديث السابق على وجوب صلاة الكسوف ظاهر لليس؟ لأن الامر يتحمل الندب وقد تأوله جماعة من اهل العلم قالوا ليس المراد به الوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعرابي لما قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطوع فدل على ان المراد بالامر هنا الندب - 00:21:53

وليس الوجوب. اذا يتحمل التأويل ولا لا؟ يتحمل التأويل طيب دلالة الحديث السابق على استحباب صلاة الكسوف اذا جمعناهما حديث كم الصلوات في اليوم والليلة؟ قال الاعرابي هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع نقول دلال ايش؟ يكون الحديث الاول مؤول مؤول ظاء مؤول بالحديث الثاني - 00:22:12

دلالة قوله تعالى واقيموا الصلاة على وجوب الصلاة قلنا نص ظاهر على هيئة الصلاة مجمل دلالة قوله تعالى واتوا الزكاة على وجوب الزكاة. ظاهر. دلالة قوله تعالى واتوا الزكاة على المخرج والنصاب مجمل. مجمل - 00:22:36

فان الآية لم تبين نصابا يتحمل ان يكون النصاب مائة درهم ويتحمل مئتين درهم ويتحمل ثلاث مئة درهم واضح بين وجه الاجمال فيما يأتي واقيموا الصلاة. وبينه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. الاجمال وبين - 00:22:54

الصفة. نعم والمطلقات يتريصن بانفسهن ثلاثة قرون الاجمال في اشتراك لفظ مشترك بين الحيض والطهر الا ان يعفون او يعفو والذي بيده عقدة النكاح اختلف العلماء الذي بيده عقدة النكاح هل هو الولي او الزوج؟ واضح؟ هذا مشترك جاء حديث ولد العقد الزوج -

00:23:06

تجد فيه ضعف قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتفوي هذا الحديث وهذه الآية دلت على ان المراد بالمجمل الان مجمل ويتحمل الولي والزوج على حد سواء لكن هذه الاadle دلت على ان المراد به الزوج - 00:23:26

تمام؟ وامسحوا برأوسكم هل الباء للتبييط ولا للالصاق؟ فعلا النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي عليه الصلاة والسلام يمسح رأسه كله فيبين المجمل في الآية فدل على ان المراد المعنى - 00:23:42

الثاني وهو وهو الالصاق وليس التبييط. ليش؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام بينه بفعله لا يمنع النجار جاره ان يغرز خشبته في جداره في جداره الظمير يرجع على الجار - 00:23:57

يعني لا يمنع الجار ان يغرز الجار خشبته في جدار جاره يعني عندنا زيد وعمرو عندنا زيت زيد يبغى يبني وغرز خشبته في جدار عمرو الحديث يراد به هذا المعنى ولا لا يمنع عمرو زيد ان يغرس خشبته في جدار زيد نفسه - 00:24:13

محتمل الضمير يتحمل الرجوع على الاول وعلى الثاني صح ولا لا عود الضمير هذا دفع اجمال مجمل جاءت رواية للجار ان يضع

خشبيه على جدار جاره وين كاين؟ فسرت الظمير فهذا مجمل هذا - [00:24:34](#) -
مبين له احلت لكم بينة الانعام الا ما يتلى عليكم وش اللي يتلى عليكم؟ مجمل احال على شيء ما نسيت العين وجاءت في الآية
الاخرى حكمت عليكم الميئنة والدم ونحن والخنزير والمخنقة والموقوذة والمتردية والمطيبة الى اخره فهذا - [00:24:52](#) -
الاجمال انه احال على امر غير مذكور مجبول بهم لم يتتابع. نعم - [00:25:09](#) -